الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/01م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-32061) الصادر في الدعوى رقم (Z-32061-2020) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2012م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية بشأن بند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م).

ثانياً: رفض اعتراض المدعية بشأن بند (ايرادات مقدمة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-115436)، وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2025-32061) الصادر في الدعوى رقم (Z-32061-2020) والذي قضى بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف العروض للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م إلى 2014م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف السفر للأعوام من 2012م إلى 2014م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر بيع الأصول للأعوام من 2012م إلى 2014م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2014م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند البضاعة التالفة للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق تكلفة البضاعة للأعوام من 2012م إلى 2014م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة للأعوام من 2012م إلى 2014م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات المدورة لعام 2014م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك للأعوام من 2012م إلى 2014م.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المسددة لم تخصم أو تم خصمها بالخطأ للأعوام 2012م 2013م و2014م

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية بشأن بند مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م).

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية بشأن بند ايرادات مقدمة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (التقادم لعام 2012م)، يُطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث يعترض على إجراء الربط الزكوي لعام 2012م مستندًا إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

أحكام المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وذلك للأعوام التي مضى فترة خمسة سنوات على تقديم إقراراتها، ودفع بأن الهيئة لم تقدم إجابة على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة وهو ما ثبت بنص قرار الدائرة: "وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها من الدائرة الأولى لضريبة الدخل بالرياض"، كما أن الدائرة لم تناقش الهيئة عن المبررات لإعادة فتح الربط حيال هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد ذلك، وقامت بإيراد المبررات نيابةً عن الهيئة، أما ما ذكرته الدائرة من مبررات وهي كالآتي: "وحيث اتضح وجود فروق بين الاستيرادات المدونة في إقرار المدعية وبين بيان الجمارك، فإن المدعية تكون والحالة هذه قدمت بيانات غير صحيحة"، واعتبرت ذلك مبرراً لإعادة فتح الربط رغم مرور أكثر من خمسة سنوات، في حين أن البيانات الجمركية متوفرة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طريق مركز المعلومات وتستطيع أن تطلع عليها في أي وقت، وبالتالي فإن انتظار الهيئة لمرور خمس سنوات للاطلاع على بيانات متوفرة لديها لا يعطيها الحق في إعادة فتح الربط، ولا يعد وجود فروقات في بيانات الاستيراد أن الشركة قامت بتقديم بيانات غير صحيحة، حيث إن إقرار الشركة مقدم من واقع حسابات منتظمة وفقًا لنظام الدفاتر التجارية، وكذلك من واقع قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص من هيئة المحاسبين والمراجعين. وفيما يخص البنود الآتية: (مصروف العروض للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وبند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وبند (مصاريف السفر للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وبند (خسائر بيع الأصول للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وبند (المصاريف الأخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وبند (بضاعة تالفة للأعوام من 2012م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن البنود أعلاه، ويعترض على إجراء الهيئة بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، استنادًا لما نصت عليه الفقرة (1/1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث إن الشركة تمتلك كافة المستندات المؤيدة وقد سبق تقديمها أمام الهيئة، عليه فإن الشركة على أتم الاستعداد لتقديمها أمام الدائرة الاستئنافية، وردًا على قرار الدائرة بعدم تقديم المكلف الفواتير المؤيدة وعليه تم رفض اعتراضه من قبلها، حيث كان على الدائرة الاستيضاح ومناقشة المكلف بهذا الخصوص وطلب المستندات وأسباب عدم تقديمها وسماع وجهة نظرها وهذا هو مناط الحكم الشرعي، وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة. وفيما يخص بند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من 2012 حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث يكمن الخلاف حول فرق تكلفة البضاعة المباعة، وبالتالي لم يكن خلافًا مستنديًا بل فني، ولم تأخذ دائرة الفصل بالاعتبار اعتراض المكلف الوارد في مذكرة اعتراضه، حيث ورد نصاً: "قامت الهيئة بإضافة فرق تكلفة المبيعات الواردة في القوائم المالية المدققة للشركة مع بعض البيانات في الاقرارات الزكوية للشركة، وهي فقط مخزون أول المدة والمشتريات خلال السنة ومخزون اخر المدة، ولم يتم النظر لباقي تحليلات تكلفة المبيعات علماً بأن تكلفة المبيعات تتضمن بنوداً أخرى بخلاف المخزون والمشتريات، حيث يتم إعادة تبويب بنود تكلفة المبيعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

وفقًا للبنود المحددة في الإقرار الزكوي"، وكان يجب على الدائرة النظر في اعتراض الشركة كما ورد في مذكرة اعتراضها ومناقشة الهيئة بهذا الخصوص، خصوصًا أن صافي الربح في الإقرارات الزكوية مطابق لصافي الربح وفقًا للقوائم المالية. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2012م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث اعترضت الشركة على عدم قيام الهيئة بإيضاح أسباب تلك البنود لوعاء الزكاة، مما يعد مخالفًا للائحة جباية الزكاة إلا أن الدائرة لم تناقش هذا البند مع ممثل الهيئة واكتفت بذكر أن الشركة لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول رغم عدم إيضاح سبب الإضافة وهل هو بسبب حولان الحول أو لسبب اخر وذلك حتى تتمكن الشركة من الاعتراض بشكل موضوعي. فيما يخص بند (المخصصات المدورة لعام 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث قامت الهيئة بإضافة مخصصات مدورة في عام 2014م بمبلغ (5,595,237) ريال بينما المبلغ الصحيح هو (5,522,872) ريال كما هو موضح بلائحة الاستئناف، ووفقًا لنص الفقرة (9) من المادة (الرابعة) على أن تضاف المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها خلال العام. فيما يخص بند (جاري الشريك للأعوام من 2012م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث يدفع بأن الهيئة لم تحسم الحساب الجاري المدين للشريك مما يعد مخالفًا لنص الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ووفقًا للقوائم المالية المدققة فإن الحساب الجاري المدين للشريك شركة بعد للاتصالات السلكية واللاسلكية وحصته من الأرباح كما هو مبين بلائحة الاستئناف، كما يوجد مبلغ (30,530,158) ريال رأس مال إضافي تمت إضافته لوعاء الزكاة، لذا كان يتوجب استبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس مال إضافي. فيما يخص بند (المبالغ المسددة لم تخصم أو تم خصمها بالخطأ للأعوام من 2012م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث لم تقم الدائرة بمناقشة الهيئة ومعرفة وجهة نظرها حول هذا البند، علمًا بأن الهيئة قد وافقت على اعتراض الشركة ودليل ذلك هو قيام الهيئة بخصم الفروقات الزكوية عن الأعوام محل الخلاف من الحساب البنكي للشركة بمبلغ (2,144,200) ريال بعد تصحيح إيصالات السداد حسب اعتراض الشركة. فيما يخص بند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، مستندًا في مطالبته إلى البيان التحليلي لبند مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى والذي يوضح عدم حولان الحول على المبالغ المضافة من الهيئة، مع العلم أنه سبق تقديم هذا البيان لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. فيما يخص بند (إيرادات مقدمة للأعوام من 2012م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، مستندًا في مطالبته إلى البيان التحليلي لبند إيرادات مقدمة يوضح عدم حولان الحول على المبالغ المضافة من الهيئة، مع العلم أنه سبق تقديم هذا البيان للهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1442/09/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة / ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة طلبت مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة، وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2025/09/05م، ومنح المكلف مدة قدرها (10) أيام تنتهي في تاريخ: 2025/09/15م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/10/07م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/10/07م، عند الساعة: 09:20 ص، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1442/09/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، حضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...) كما حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...) ، بصفتهما ممثلتي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث إن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2012م)، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، واستنادًا إلى الفقرة (10) والفقرة (11) من المادة سالفة الذكر، والتي نصت على الآتي: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 11- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة للربط الزكوي لعام 2012م، على اعتبار أن البيانات الجمركية متوفرة لدى الهيئة عن طريق مركز المعلومات وتستطيع الهيئة الاطلاع عليها في أي وقت، عليه يدفع المكلف أن انتظار الهيئة لمرور خمس سنوات للاطلاع على بيانات متوفرة لديها لا يعطيها الحق في إعادة فتح الربط، في حين تستند الهيئة في إجرائها على أحكام الفقرة (2) من المادة (العشرون)، والفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، كما دفعت بأن المكلف لم يقدم الإقرار في المدة النظامية، مما يكون معه مرفوضًا ويحق معه للهيئة الربط في أي وقت، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن أساس رفض اعتراض المكلف يعود لوجود فروقات بين بيان الجمارك وبين بيان الاستيرادات المقدم من المكلف, ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف بتوفر البيانات الجمركية لدى الهيئة، حيثُ إن مثل ذلك الزعم لا يغير في حقيقة اكتشاف معلومات جديدة تتيح للهيئة إعادة فتح الربط أيًا ما كان مصدرها، وبالتالي ولما أن المكلف لم يقدم أسباب هذه الفروقات ولم يقدم المستندات المؤيدة؛ الأمر الذي يترتب عليه أحقية الهيئة بإجراء الربط بعد فوات المدة النظامية المقررة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2012م).

وفيما يخص اســتئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مصــروف العروض للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصــت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامســة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صــحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصــت على: "يقع عبء إثبات صــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بعدم حسم مصاريف عروض من الربح المعدل للأعوام محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم فاتورتين متعلقة بعام 2014م فقط وكشــف تفصــيلي، وعليه ولما أن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف، وحيثُ لم يقدم المستندات الكافية للعدول عمّا انتهى إليه قرار الدائرة، حيث تعذر الربط بين الفواتير المقدمة مع الكشف المقدم للتأكد من صحة ما يدفع به، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اســتئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (مصــروف العروض للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخص اسـتئناف المكلف فيما يتعلق ببند (المشـتريات الخارجية للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصــت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامســة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صــحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصــت على: "يقع عبء إثبات صــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك يُعدّ قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث يكمن الخلاف في وجود فروقات بين المشتريات الخارجية الواردة في إقرار الشركة والمشتريات الخارجية حسب بيانات مصــلحة الجمارك، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم المســتندات

المؤيدة لوجهة نظره، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بتحمله مصاريف وصول البضاعة لمخازن الشركة وما ذكره بشأن تسجيل تلك المشتريات بالدفاتر؛ حيثُ لم يُقدم المكلف المستندات المؤيدة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف السفر للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بإضافة مصاريف السفر إلى الوعاء الزكوي، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للسداد، وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المستندات المقدمة من المكلف غير كافية لقبول حسم مصاريف السفر، حيثُ لم يقدم المكلف إلا خمسة نماذج متعلقة بمصاريف السفر، كما لا يمكن الأخذ بملف الاكسل كدليل كافي لقبول حسم هذه المصاريف، عليه وحيثُ لم يقدم المكلف المستندات الكافية لقبول البند محل الاستئناف واستيفاء شروط الحسم الواردة في الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) والمذكورة أعلاه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (خسائر بيع الأصول للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم خسائر بيع الأصول للأعوام محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على

ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف ما يُثبت هذه الخسـائر وطريقة احتسـابه لها ومعالجة الأثر الناتج عن التخلص من تلك الأصـول، وعليه وحيثُ لم يقدم المكلف ما يؤيد وجهة نظره، فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكره المكلف في لائحة استئنافه حيثُ لم يقدم أي جديد يمكن من خلاله العدول عمّا انتهى اليه قرار الدائرة وإنما اكتفى بتكرار ما سبق اثارته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر بيع الأصول للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (المصـاريف الأخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصـت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسـة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم المصاريف الأخرى المتنوعة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف لكشف فواتير الرخص المتعلقة بعام 2014م، وسبعة فواتير الرخص، وحيث تبين للدائرة أن الفواتير المقدمة من المكلف كانت بالدولار الأمريكي، مما يتعذر معه مُطابقة الفواتير المقدمة مع الكشف المقدم في ملف الدعوى، عليه وحيثُ لم يقدم المكلف ما يثبت بأن المصاريف محل الخلاف هي مصاريف فعلية مرتبطة بالنشـاط وجائزة الحسـم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (بضـاعة تالفة للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصـت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسـة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة"، واسـتنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشـرون) من اللائحة المشـار إليها أعلاه، والتي نصـت على: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم

إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين ان المكلف اكتفى بتقديم كشف بصيغة إكسل لمخصص اتلاف البضاعة المتعلقة بعام 2013م، وعليه وحيث لم يقدم المكلف مستندات مؤيدة لوجهة نظره يمكن معه العدول عمّا انتهى اليه قرار الدائرة، ولم يُقدم ما يُثبت تلف البضاعة للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بضاعة تالفة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من 2012 حتى 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بعدم حسم فرق تكلفة المبيعات للأعوام محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف كشف بصيغة إكسل لتكلفة البضاعة والقوائم المالية للأعوام محل الخلاف، وبمطابقة المبالغ الموضحة بالكشف المرفق مع القوائم المالية، تبين للدائرة وجود فروقات بين أرصدة أول المدة في القوائم المالية والكشف المرفق، وعليه ولما أن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف لإثبات هذه الفروقات، وحيثُ إن ما دفع به المكلف ليس إلّا قول مرسل وما قدّمه من مستندات لا تُعدّ دليلًا موصلًا للحسم في موضوع الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،

وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضـافة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة، وحيثُ تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشـرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول، وعليه وحيث لم يقدم المكلف كشـف تفصـيلي أو بيان تحليلي يوضـح حركة هذه الأرصـدة وما يُثبت عدم حولان الحول عليها، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره المكلف من عدم علمه بأسـباب إضـافة البند؛ حيثُ ذكرت الهيئة أن المكلف لم يقدم ما يُثبت عدم حولان الحول على البند كما أن قرار الفصـل انتهى إلى رفض اعتراض المكلف على اعتبار أنه لم يقدم المسـتندات التي تُثبت عدم حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات المدورة لعام 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (9) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المسـتخدم منها خلال العام"، واسـتنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشـرون) من اللائحة المشـار إليها أعلاه، والتي نصـت على: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واسـتنادًا إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما تقدّم، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشـأن مبلغ (5,528,923) ريال، ثبت للدائرة طلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف جزئيًا، بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية (2) المقدمة منها والمؤرخة في 2025/08/31م، والتي نصـت على: ".. وعليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئيًا بإضـافة مبلغ (5,528,923 ريال) بدلًا من مبلغ (5,595,237 ريال)."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (5,528,923) ريال. وأما ما يتعلق بمبلغ (6,051) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث تبين لها

بأن رصـيد أول المدة قد تم إقفاله بالكامل من خلال الرصـيد المسـتخدم خلال العام، عليه فإن معالجة المكلف غير صـحيحة للبند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مخصص الزكاة بمبلغ (6,051) ريال.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة"، واستنادًا إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (5,528,923) ريال، ثبت للدائرة طلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف جزئيًا، بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية (2) المقدمة منها والمؤرخة في 2025/08/31م، والتي نصـت على: ".. وعليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئيًا وذلك بحسـم البند في حدود حصـته من الأرباح المبقاة بمبلغ (2,001,518 ريال) لعام 2013م ومبلغ (6,189,056) ريال لعام 2014م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (2,001,518) ريال ومبلغ (6,189,056) ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي. وأما ما يتعلق باستبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس المال الإضافي بمبلغ (30,530,158) ريال، وحيث لم يرد باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص يُجيز ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس المال الإضافي.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المسددة لم تخصم او تم خصمها بالخطأ للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصـت الفقرة (3) من المادة (العشـرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة المبالغ المسددة، حيثُ تتمثل وجهة نظر المكلف بأن الهيئة قد وافقت على اعتراض الشـركة وقامت بخصـم الفروقات الزكوية بمبلغ (2,144,200) ريال بعد تصحيح ايصالات السداد حسب اعتراض الشركة، في حين ذكرت الهيئة أن المكلف لم يقدم ايصـالات السـداد والمسـتندات المؤيدة وما يُثبت سـداد المبالغ، وباطلاع الدائرة على ملف

الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم عددًا من فواتير الخصـــم، ولم يوضـــح ارتباطها بالمبالغ محل الخلاف، وعليه وحيثُ إن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف، وحيثُ أن ما قدمه لا يعدّ دليلًا موصـلًا للحسـم في موضـوع النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة لم تخصم او تم خصمها بالخطأ للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصـــت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واســتنادًا إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشــرعية الصــادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـــلح أو غير ذلك في محضـــر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (6,610,083) ريال ومبلغ (4,995,174) ريال ومبلغ (3,747,202) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م، ثبت للدائرة طلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف جزئيًا، بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة منها والمؤرخة في 2025/06/23م، والتي نصـت على: ".. تأسـيسـاً على ما سـبق وبناءً على التحليل المقدم تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بإضـــافة البند بمبلغ 5,901,125.25 ريال و 508,570.45 ريال و232,851.51 ريال لحولان الحول بدلاً من مبلغ 6,610,083 ريال و 4,995,174 ريال و 3,747,202 ريال على التوالي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشـــأن مبلغ (708,957.75) ريال ومبلغ (4,486,603.55) ريال ومبلغ (3,514,350.49) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م. وأما ما يتعلق بمبلغ (5,901,125.25) ريال ومبلغ (508,570.45) ريال ومبلغ (232,851.51) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م على التوالي لبند المصـــروفات المســـتحقة والذمم الدائنة الأخرى، وعليه وحيثُ إن المكلف كان يدفع ابتداءً بعدم حولان الحول على أيًا من أرصـدة المصـروفات المسـتحقة والذمم الدائنة، وحيثُ ثبت للهيئة وجود أرصـدة حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض اسـتئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصـــل وذلك بإضـــافة ما حال عليه الحول بمبلغ (5,901,125.25) ريال ومبلغ (508,570.45) ريـال ومبلغ (232,851.51) ريـال للأعوام من 2012م حتى 2014م على التوالي لبنـد المصروفات المستحقة والذمم الدائنة الأخرى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-234387)

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات مقدمة للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وحيث نصت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشأن مبلغ (2,781,282) ريال ومبلغ (3,597,189) ريال ومبلغ (2,786,010) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م، ثبت للدائرة طلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف جزئيًا، بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة منها والمؤرخة في 2025/06/23م، والتي نصـــت على: ".. تأســيســا على ما ســبق وبناء على التحليل المقدم تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بإضـــافة البند بمبلغ 416,256 ريال و 426,174 ريال و 406,720 ريال لحولان الحول بدلاً من مبلغ 2,781,282 ريال و 3,597,189 ريال و 2,786,010 ريال على التوالي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (2,365,026) ريـال ومبلغ (3,171,015) ريـال ومبلغ (2,379,290) ريـال للأعوام من 2012م حتى 2014م. وأما ما يتعلق بمبلغ (416,256) ريال ومبلغ (426,174) ريال ومبلغ (406,720) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م على التوالي لبند الإيرادات المقدمة، وعليه وحيثُ إن المكلف كان يدفع ابتداءً بعدم حولان الحول على أيًا من أرصـــدة الإيرادات المقدمة، وحيثُ ثبت للهيئة وجود أرصـــدة حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض اســتئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصــل وذلك بإضــافة ما حال عليه الحول بمبلغ (416,256) ريـال ومبلغ (426,174) ريـال ومبلغ (406,720) ريـال للأعوام من 2012م حتى 2014م على التوالي لبند الإيرادات المقدمة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2025-32061) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32061) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2012م).

2-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف العروض للأعوام من 2012م حتى 2014م).

3-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م حتى 2014م).

4-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر للأعوام من 2012م حتى 2014م).

5-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر بيع الأصول للأعوام من 2012م حتى 2014م).

6-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م).

7-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بضاعة تالفة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

8-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من 2012 حتى 2014م).

9-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام من 2012م حتى 2014م).

10- فيما يتعلق ببند (المخصصات المدورة لعام 2014م):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (5,528,923) ريال.

ب-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مخصص الزكاة بمبلغ (6051) ريال.

11-فيما يتعلق ببند (جاري الشريك للأعوام من 2012م حتى 2014م.):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (2,001,518) ريال ومبلغ (6,189,056) ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

ب-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن استبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس المال الإضافي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234387-2024)

12- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة لم تخصم او تم خصمها بالخطأ للأعوام من 2012م حتى 2014م).

13-فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من 2012م حتى 2014م):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (708,957.75) ريال ومبلغ (4,486,603.55) ريال ومبلغ (3,514,350.49) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م.

ب-رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (5,901,125.25) ريال ومبلغ (508,570.45) ريال ومبلغ (232,851.51) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م على التوالي لبند المصروفات المستحقة والذمم الدائنة الأخرى.

14-فيما يتعلق ببند (إيرادات مقدمة للأعوام من 2012م حتى 2014م):

أ-اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف بشأن مبلغ (2,365,026) ريال ومبلغ (3,171,015) ريال ومبلغ (2,379,290) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م.

ب-رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (416,256) ريال ومبلغ (426,174) ريال ومبلغ (406,720) ريال للأعوام من 2012م حتى 2014م على التوالي لبند الإيرادات المقدمة.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.